أحكام الأسرة

باب النكاح

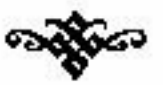

obeikandl.com

obeikandl.com

أحكام النكاح

١٥٠٢ - **عن عبدالله بن مسعود**؛ كنا مع النبيّ ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَم يستطع فعليهِ بِالصَّومِ، فإنَّهُ لهُ وِجاءٌ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: عن علقمة قال: كنت مع عبدالله، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن لي إليك حاجة، فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نُزوِّجك بِكراً تُذكِّرُك ما كنت تعهدُ؟ فلمَّا رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمةُ، فانتهيتُ إليه، وهو يقول: أما لئن قُلت ذلك لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: «يا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استطاعَ مِنكُمْ البَاءَةَ فلْيَتَزوَّجْ، وَمنْ لَمْ يسْتَطِعْ فَعلَيْهِ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [رواه البخاري].

١٥٠٣ - **عن أنس بن مالك**؛ قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بُيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عِبَادة النبيّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا كأنهم تَقالُّوهَا، فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإنِّي أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطِرُ، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [متفق عليه].

١٥٠٤ - **عن عائشة**؛ أن النِّكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فِنكاحٌ منها نِكاحُ الناس اليوم: يَخطُبُ الرَّجل إلى الرَّجل وليَّتَهُ أو ابنتهُ، فيُصدِقُها ثم يَنكِحُها. ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَت من طمثها: أرسلي إلى فُلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نِكاح الاستبضاع. ونكاحٌ آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلُهم يُصيبُها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يَمتنع، حتى يجتمعوا عندها،

تقول لهم: قد عَرفتُم الذي كان من أمركم وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثيرُ، فيدخلون على المرأة، لا تمتنعُ ممن جاءها، وهن البغايا، كُنَّ يَنصِبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهُنَّ دخل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لها القافةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فَالْتَاطَ به ودُعِيَ ابنهُ، لا يَمتنع من ذلك. فلمَّا بُعث محمدٌ ﷺ بالحق، هَدم نكاح الجاهلية كلَّهُ إلا نكاح النَّاسِ اليوم. [رواه البخاري].

١٥٠٥ - **عن أبي هُريرة**؛ قال: قلت: يا رسول الله، إني رجلٌ شابٌ وأنا أخاف على نفسي العَنَتَ، ولا أجِد ما أتزوج به النِّساء، فسكت عنِّي، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنِّي، ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فقال النبيّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنتَ لاقٍ: فاخْتَصِ عَلَى ذلكَ أَوْ ذَرْ». [رواه البخاري].

١٥٠٦ - **عن سَعد بن أبي وقاص**؛ قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل، ولو أذنَ له لاخْتَصينا. [متفق عليه].

١٥٠٧ - **عن عبدالله بن عمرو**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيَا المرأَةُ الصَّالِحةُ». [رواه مسلم].

١٥٠٨ - **عن عائشة**؛ أنا أبا حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبدشمس، وكان ممَّن شَهِدَ بَدراً مع النبيّ ﷺ، تبنَّى سالِماً، وأنكحهُ بنت أخيه هند بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبيّ ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورِثَ من ميراثِهِ، حتى أنزل الله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾. فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدِّينِ، فجاءت سهلةُ بنت سُهيل بن عمرو القُرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حُذيفة - النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله. إنا كُنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد عَلمت .. فذكر الحديث. [رواه البخاري].

١٥٠٩- **عن أبي هُريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [متفق عليه].

١٥١٠- **عن عائشة**؛ قالت: قلتُ: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكِلَ منها، ووجدْت شجراً لم يُؤْكل منها، في أيِّها كنت تُرتعُ بعيرك؟ قال: «في الَّتي لم يُرتَعْ مِنها». تعني أنَّ رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرَها. [رواه البخاري].

١٥١١- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: هَلَك أبي وترك سبع بناتٍ أو تسع بناتٍ، فتزوجت امرأة ثيِّباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تَزوَّجتَ يا جابِرُ» فقلت: نعم، فقال: «بِكْراً أمْ ثَيِّباً» قلت: بل ثيِّباً، قال: «فَهلَا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك، وتُضاحِكُها وتُضاحِكُك». قال: فقلت له: إن عبدالله هَلَكَ، وترك بناتٍ، وإني كرهتُ أن أجيئَهُنَّ بمثلهن، فتزوجت امرأة تقومُ عليهن وتُصلحُهُن، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أو قال: خيْراً». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: قَفَلْنا مع النبيِّ ﷺ من غزوة، فتعجَّلتُ على بعيرٍ لي قطُوفٍ، فلحقني راكبٌ من خلفي، فنخس بعيري بعَنَزةٍ كانت معه، فانطلق بعيري كأجودِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيّ ﷺ، فقال: «ما يُعْجِلُكَ». قلت: كُنتُ حديث عهد بعُرس، قال: «أبِكْراً أمْ ثَيِّباً». قلتُ: ثَيِّباً، قال: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قال: فلمَّا ذهبنا لندخل، قال: «أَمْهِلُوا، حتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أيْ عِشاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [رواه البخاري].

١٥١٢- **عن جابر**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها. [رواه البخاري].

١٥١٣- **عن أبي هُريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بيْنَ المَرأةِ وَخَالَتِهَا». [متفق عليه].

١٥١٤- **عن ابن عبّاسٍ**؛ أن النبيّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهُو مُحرمٌ. [متفق عليه].

وفي رواية للبخاري؛ قال: تزوَّج النبيّ ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بها وهو حلالٌ، وماتت بِسَرِفَ. «رواه البخاري].

١٥١٥- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغارِ. [رواه مسلم].

١٥١٦- **عن نُبَيْهِ بن وَهبٍ**؛ أن عمر بن عُبيد الله أراد أن يُزوِّجَ طلحة بن عُمر، بنت شيبةَ بن جُبير. فأرسل إلى أبان بن عُثمان يَحْضُرُ ذلك. وهو أمير الحجِّ. فقال أبانٌ: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ:«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخطُبُ». [رواه مسلم].

١٥١٧- **عن يزيد بن الأصمِّ**؛ حدَّثتني ميمونة بنت الحارث؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاسٍ. [رواه مسلم].

١٥١٨- **عن ابن عمر**؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار، والشِّغارُ أن يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابنته على أن يُزَوِّجَهُ الآخر ابنته، ليس بينهما صَدَاقٌ. [متفق عليه].

١٥١٩- **عن نافع**؛ أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نِكاح النَّصرانيّة واليهودية قال: إن اللهَ حرَّم المُشرِكات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإشراكِ شيئاً أكبر مِنْ أن تقولَ المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبدٌ من عباد الله. [رواه البخاري].

١٥٢٠- **عن سَبرةَ بن معبدٍ**؛ أن نبيَّ الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتَّمتُّع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحبٌ لي من بني سُليمٍ. حتى وجدنا جارية من بني عامر. كأنَّها بكرةٌ عيْطاءُ. فخطبناها إلى نفسِها. وعرضنا عليها بُردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي. وترى بُردَ صاحبي أحسنَ من بُردي. فَأَمَرَت نفسها ساعةً. ثُمَّ اختارتني على صاحبِي. فكنَّ معنا ثَلاثاً. ثمَّ أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [رواه مسلم]. وفي رواية: أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّها النَاسُ، إنِّي قد كُنتُ أذِنْتُ لكُم في الاستِمتَاعِ من النِّساءِ. وأنَّ اللَّهَ قد حرَّمَ ذَلِكَ إلى يَوْمِ القِيَامةِ. فمَنْ كان عِنْدَهُ مِنهُنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تأخُذُوا مِمَّا آتَيْتُموهُنَّ شَيئاً». وفي رواية؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة. ثم لم نخرُج منها حتى نهانا عنها.

١٥٢١- **عن عُروة بن الزبير**؛ أن عبدالله بن الزبير قام بمكَّة فقال: إنَّ ناساً، أعمَى اللهُ قلوبهم، كما أعمى أبصارهُم، يُفتُون بالـمُتعَةِ. يُعرِّضُ بِرجُلٍ. فناداه فقال: إنَّك لجِلْفٌ جاف.

فَلَعمري. لقد كانت المُتعةُ تُفْعَلُ على عهد إمام المُتَّقين - يُريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزُّبير: فجرِّب بِنَفسِكَ. فواللَّهِ لئن فعلتها لَأَرْجُمَنَّكَ بأحجارِكَ. [رواه مسلم].

١٥٢٢ - **عن جابر بن عبدالله، وسَلَمةَ بن الأكوع**؛ قالا: كُنَّا في جيش، فأتانا رسولُ رسول الله ﷺ فقال: «إنَّه قد أُذِنَ لكُم أن تَستَمْتِعُوا، فاسْتَمْتِعُوا». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ عن سلمة قال: رخَّص رسول الله ﷺ عام أَوْطاسٍ، في المُتعةِ ثَلاثاً. ثمَّ نهى عنها.

١٥٢٣ - **عن أبي جَمْرَة**؛ قال: سمعتُ ابن عباس، يُسْأَلُ عن مُتعة النِّساء فرخَّصَ، فقال له مَوْلىً له: إنما ذلك في الحالِ الشَّدِيدِ، وفي النِّساءِ قِلَّةٌ؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. [رواه البخاري].

١٥٢٤ - **عن عبدالله**؛ قال: كُنا نغزو مع النبيّ ﷺ وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثَّوب، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [متفق عليه].

١٥٢٥ - **عن ابن عبّاسٍ**؛ كان المشركون على منزلتين من النبيّ ﷺ والمؤمنين: كانوا مُشركي أهل حربٍ، يُقاتِلهم ويُقَاتِلُونه، ومُشركي أهل عهدٍ. لا يُقاتِلُهم ولا يُقاتِلُونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحَربِ لم تُخطبْ حتَّى تحِيضَ وتَطْهُرَ، فإذا طَهُرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجرَ زوجُها قبل أن تُنكِحَ رُدَّت إليهِ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهُمَا حُرَّانِ، ولهما ما للمُهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مُجاهد: وإن هاجرَ عبدٌ أو أَمَةٌ للمُشركين أهل العهد لم يُرَدُّوا، وَرُدَّت أَثْمَانُهم. وقال عطاء: عن ابن عباس: كانت قريبة بِنْتُ أبي أُميَّة عند عُمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية ابن أبي سفيان. وكانت أُمُّ الحَكَم بنت أبي سُفيان تحت عياض بن غنمٍ الفهريِّ، فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي. [رواه البخاري].

١٥٢٦ - **عن عُقبة بن عامر**؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». [رواه مسلم].

١٥٢٧ - **عن أبي هُريرة**؛ قال: كُنتُ عند النبيّ ﷺ. فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا. قال: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ

إليْهَا. فإنَّ في أَعْيُنِ الأنْصَارِ شَيْئاً». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبيّ ﷺ: «هَلْ نَظَرتَ إليْهَا؟ فإنَّ في عُيُون الأنْصَارِ شَيْئاً» قال: قد نظرتُ إليها. قال: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَها؟» قال: على أربع أواقٍ. فقال لـه النبيّ ﷺ: «عَلَى أرْبَـعِ أواقٍ؟ كأنَّما تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَـذا الجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا ما نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَـى أن نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قال: فَبَعَثَ بعثاً إلى بني عبس بَعَثَ ذلك الرجل فيهم.

١٥٢٨ - **عـن ابـن عمر**؛ «نهى النبيّ ﷺ أن يبيـع بعضكم على بيع بعـض، ولا يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ». [متفق عليه].

١٥٢٩ - **عن أبي هُريرة**؛ قال: نهى رسـول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لِبَادٍ، ولا تناجشُـوا، ولا يبيعُ الرجـل على بيع أخيـه، ولا يخطُبُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تَسْـأَلُ المرأةُ طلاق أختها لِتَكْفأ ما في إنائِها. [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم؛ عن النبيّ ﷺ قال: «لَا يخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَـى سَـوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْـمَـرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. وَلَا تَسْـأَلُ الْـمَرأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا. وَلْتَنْكِحْ. فإنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا». [رواه مسلم].

١٥٣٠ - **عـن ثابـت البُنانـي**؛ قال: كنت عند أنس، وعنـده ابنة له، قال أنسٌ: جـاءت امرأة إلى رسـول الله تَعرِضُ عليه نفسـها، قالت: يا رسـول اللهِ، ألكَ بي حاجةٌ؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أَقَلَّ حيَاءَها، وَاسَـوْأَتَاه واسَـوْأَتَاه، قال: هي خيرٌ منك، رَغِبَتْ في النبيّ ﷺ فَعَرَضَتْ عليه نَفسَها. [رواه البخاري].

١٥٣١ - **عـن عبدالله بن عمر**؛ أن عمر بن الخطاب، حين تأيَّمت حفصة بنت عمر من خُنيس ابن حُذافة السَّهميّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً، تُوفي بالمدينة، قال عمر: فلقيتُ عثمان بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شـئتَ أنكحتُكَ حفصة بنت عُمر، قال: سأَنظُر في أمري، فلبثتُ ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّج

يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكرٍ، فقلت: إن شئت أنكحتُك حفصة بنت عُمر، فصمت أبوبكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنتُ عليه أوجَدَ مِنِّي على عُثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتُها إياه. فلقيني أبوبكر فقال: لعلَّكَ وجدتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنِّي قد علِمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكُنْ لأُفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لَقَبِلْتُها. [رواه البخاري].

١٥٣٢ - **عن عائشة**؛ قالت: قُلتُ: يا رسول الله، يُستأْمَرُ النِّساءُ في أبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نَعَمْ». قُلْتُ: فإنَّ البكر تُستأمَرُ فتستحي فتسْكُتُ؟ قال: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا». [متفق عليه].

١٥٣٣ - **عن أبي هُريرة**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتأمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتأذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذْنُها؟ قال: «أنْ تَسْكُتَ». [متفق عليه].

١٥٣٤ - **عن ابن عبّاسٍ**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنفسِها مِنْ وَلِيِّهَا، والْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [رواه مسلم].

١٥٣٥ - **عن أبي سلمة بن عبدالرحمن**؛ أنَّه قال: سألت عائشة: كم كان صَدَاقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صَدَاقُهُ لأزْوَاجِه ثِنْتَي عَشْرَةَ أوقِيَّةً وَنَشّاً. قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نِصفُ أُوقِيَّة. فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. [راه مسلم].

١٥٣٦ - **عن سهل بن سعدٍ**؛ أن امرأة جاءتْ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأَهَبَ لكَ نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّدَ النظر إليها وصوَّبهُ، ثمَّ طأطأ رأسَهُ، فلمَّا رأتِ المرأة أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلستْ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوجنيها، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ». فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فانْظُر هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فذهب ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهبَ ثُمَّ رَجعَ فقال: لا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ ولا خاتماً من حديد، ولكن

هـذا إزاري - قال سـهلٌ: ما له رداءٌ - فلها نِصفُهُ، فقال رسـول اللـه ﷺ: «ما تَصْنَعُ بإزَارِكَ، إنْ لَبِسْـتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَـيءٌ، وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيءٌ». فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثمَّ قام فرآه رسول الله ﷺ مُولِّياً، فأمر به فَدُعِي، فلمَّا جاء قال: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قال: مَعي سُـورَةُ كذا وسُـورة كذا وسُورةُ كذا، عدَّها، قـال: «اتَقْرَؤُهُنَّ عن ظهرِ قَلْبِكَ». قال: نعم، قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعكَ مِنَ القُرْآنِ». [متفق عليه].

١٥٣٧ - **عـن خنسـاء بنت خِدام الأنصاريـة**؛ أن أباها زوجها وهي ثَيِّـبٌ فكرِهت ذلك، فأتت رسـول الله ﷺ فردَّ نِكاحَهُ. [رواه البخاري]. وفي رواية، عن القاسـم؛ أن امرأة من ولدِ جعفر، تخوَّفت أن يزوجها وليُّها وهي كارهةٌ، فأرسـلت إلى شـيخين من الأنصار - عبدالرحمن ومجمع ابني جارية - قالا: فلا تخشين، فإنَّ خنساءَ بنت خدامٍ، أنكحها أبوها وهي كارهةٌ، فردَّ النبيّ ﷺ ذلك. [رواه البخاري].

١٥٣٨ - **عـن أبـي هُريرة**؛ أنه كان يقول: شـرُّ الطَّعـام طعام الوليمة، يُدعى لهـا الأغنياءُ ويُتركُ الفُقراءُ، ومن تَرَكَ الدَّعوَةَ فَقَدْ عصى الله تعالى ورسولَهُ ﷺ. [متفق عليه].

١٥٣٩ - **عـن أنـس**؛ أن النبيّ ﷺ رأى عَلَى عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ، قال: «ما هَذا»: قال: إني تزوجتُ امرأة على وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: «بَارَكَ اللَّـهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [متفق عليه].

١٥٤٠ - **عـن جابر**؛ قال: قال رسـول اللـه ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإنْ شَـاءَ طَعِمَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ». [رواه مسلم].

١٥٤١ - **عن أبي هُريرة**؛ قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كَانَ صائماً فَلْيُصَلِّ، وَإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». [رواه مسلم].

١٥٤٢ - **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الْوَلِيمَةِ فَلْيأْتِهَا». [متفق عليه].

١٥٤٣ - **عن صفية بنت شيبة**؛ قالت: أَوْلَمَ النبيّ ﷺ على بعض نسائه بمُدَّينِ من شعيرٍ. [رواه البخاري].

openkanal.com

١٥٤٤- **عن سهل بن سعدٍ**؛ قال: دعا أبو أُسَيْدٍ السَّاعديّ رسول الله ﷺ في عُرسه، وكانت امرأتهُ يومئذ خادِمُهم، وهي العَروس، قال سهلٌ: تدرون ما سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنقعت له تَمراتٍ من الليل، فلمَّا أكلَ سقتهُ إياه. [متفق عليه].

١٥٤٥- **عن عُقبة بن عامر**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقُّ الشُّرُوطِ أن تُوفوا بِه ما استحللتُم بِهِ الفُرُوجَ». [متفق عليه].

١٥٤٦- **عَنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشة**؛ قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال. وبَنَى بِي في شوَّالٍ. فأيُّ نِساءِ رسول الله ﷺ كان أحظى عِندَهُ مِنِّي؟ قال: وكانت عائشة تَسْتَحِبُّ أن تُدْخِلَ نِساءَهَا في شَوَّالٍ. [رواه مسلم].

١٥٤٧- **عن عائشة**؛ أنها زفت امرأة إلى رَجُلٍ من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». [رواه البخاري].

١٥٤٨- **عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ**؛ قالت: دخل عليَّ النبيّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيرياتٌ يضرِبن بالدَّفِّ، يَنْدُبن من قُتِلَ من آبائهنَّ يومَ بدرٍ، حتى قالت جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غدٍ، فقال النبيّ ﷺ: «لا تَقُولي هكذا، وقولي ما كُنتِ تقُولين». [رواه البخاري].

العشرة بين الزوجين

١٥٤٩- **عن أبي هُريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». [متفق عليه].

١٥٥٠- **عن أنس**؛ قال: كان للنبيّ ﷺ تسعُ نسوةٍ، فكان إذا قَسَمَ بينهُنَّ لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تِسع. فكُنَّ يجتمعن كُلَّ ليلةٍ في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة.

فجاءت زينب. فمدَّ يدهُ إليها. فقالت: هذه زينبُ. فكفَّ النبيّ ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة. فمر أبوبكر على ذلك. فسمع أصواتهما. فقال: اخرُجْ، يا رسولَ اللَّهِ إلى الصَّلاةِ. واحثُ في أفواهِهنَّ التُّرابَ. فخرج النبيّ ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبيّ ﷺ صلاته فيجيءُ أبو بكر فيفعلُ بي ويفعلُ. فلما قضى النبيّ ﷺ صلاته أتاها أبوبكر. فقال لها قولًا شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟ [رواه مسلم].

١٥٥١ - **عن أُمِّ سَلمةَ**؛ أن رسول الله ﷺ لما تزوَّج أُمَّ سلمة أقام عندها ثَلاثاً. وقال: «إنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثلاثٌ».

١٥٥٢ - **عن أنس**؛ قال: من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوج الثَّيِّبَ على البكر أقامَ عندها ثَلاثاً ثمَّ قَسَمَ. قال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلت: إنَّ أنساً رَفَعَه إلى النبيّ ﷺ. [متفق عليه].

١٥٥٣ - **عن ابن عبّاس**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أنَّ أحدَكُم إذا أراد أن يأتيَ أهْلَهُ فقالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً». [متفق عليه].

١٥٥٤ - **عن عطاء**؛ قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بِسَرِفَ، فقال ابن عبَّاس: هذه زوجةُ النبيّ ﷺ، فإذا رفعتُمْ نعشها فلا تُزَعْزِعُوها ولا تُزَلْزِلُوها وارفُقوا، فإنه كان عند النبيّ ﷺ تسعٌ، كان يَقسِمُ لثمانٍ ولا يقسمُ لواحدة. [متفق عليه].

١٥٥٥ - **عن عائشة**؛ أن سودة بنت زَمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبيّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائشةَ بيومها ويوم سودةَ. [متفق عليه]. ولفظ مسلم: قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِهَا من سودة بنت زمعة. من امرأة فيها حِدَّةٌ. قالت: فلمّا كَبِرَت جعلتْ يومها مِنْ رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي مِنك لِعائشة. فكان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يومين: يَومها، ويَوْمَ سَوْدَةَ.

١٥٥٦- **عن عائشة**؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [رواه مسلم].

١٥٥٧- عن أسماء؛ أن امرأة قالتْ: يا رسول الله، إن لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجي غير الَّذي يُعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [متفق عليه].

١٥٥٨- **عن أنس**؛ قال: كان النبيّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعامٌ، فضربَت التي النبيّ ﷺ في بيتها يَدَ الخادِمِ، فَسَقطتِ الصَّحْفَةُ فانفَلَقتْ، فَجمعَ النبيّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثم جعل يجمعُ فيها الطعام الذي كان في الصَّحْفَةِ، ويقول: «غارَتْ أُمُّكُمْ». ثم حَبسَ الخادم حتى أُتِيَ بِصَحْفةٍ مِنْ عِنْد الَّتي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إلى التي كُسِرت صَحْفَتُهَا، وأمسَكَ المَكْسُورة في بيت التي كَسَرتْ. [رواه البخاري].

١٥٥٩- **عن ابن عمر**؛ قال: كُنَّا نتَّقي الكلام والانبساط إلى نِسائِنا على عهد النبيّ ﷺ، هيبة أن يُنْزَلَ فينا شيءٌ، فلما تُوفِّي النبيّ ﷺ تكلَّمنا وانبسطنا. [رواه البخاري].

١٥٦٠- **عن أبي هُريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ «المرأةُ كالضِّلع، إنْ أقمتها كسرتها، وإذا استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عِوَج». وفي رواية لمسلم: «إنَّ المرأةَ خُلقَتْ من ضلعٍ، لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإنْ استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُها كسرتها، وكسْرُها طلاقُها».

١٥٦١- **عن أبي هُريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أو قال: «غَيْرَهُ». [رواه مسلم].

١٥٦٢- **عن أبي جُحَيفَةَ**؛ قال: آخى النبيّ ﷺ بين سلمانَ وأبي الدَّرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أمَّ الدَّرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداء ليس له حاجة

في الدُّنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كُل، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكُل، قال: فأكل، فلمَّا كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلمَّا كان من آخر اللَّيْلِ، قال سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمانُ: إن لِربِّك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [رواه البخاري].

١٥٦٣ - **عن عائشة**؛ قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدنَ وتعاقدن أن لا يكتُمْنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحمُ جمل غثٍّ، على رأس جبلٍ: لا سَهل فيُرتقى، ولا سمين فيُنتقلُ. قالت الثانية: زوجي لا أَبُثُّ خبره، إنّي أخاف أن لا أذرهُ، إن أذْكُره أذكُر عُجَرَهُ وبُجَرَهُ. قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ، إن أنطق أُطلَّق وإن أسكُت أُعلقُ. قالت الرابعة: زوجي كليلِ تهامةَ. لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مَخافة ولا سَآمَةَ. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسألُ عمَّا عَهِد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ. وإن اضطجع التفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليَعْلَمَ البثَّ. قالت السابعة: زوجي غياياءُ، أو عَياياءُ، طَبَاقاءُ، كُلُّ داءٍ له داءٌ، شجَّكِ أو فَلَّكِ أو جَمَع كُلاًّ لَكِ. قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ، والريح ريحُ زَرْنَبٍ. قالت التاسعة: زوجي رفيع العِمادِ، طويلُ النِّجاد، عظيم الرَّمَادِ، قريبُ البيتِ من النَّاد. قالت العاشرة: زوجي مالِكٌ وما مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المَبارِكِ، قليلاتُ المَسَارِح، وإذا سمعن صوت المِزْهَر، أيقَنَّ أنَّهُنَّ هوالِكُ. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرعٍ، أناس من حُليٍّ أُذُنَيَّ، وملأَ من شحمٍ عضُديَّ، وبَجَّحني فبجحت إليَّ نفسي، وجَدَنِي في أهل غُنَيْمةٍ بِشِقٍّ، فجعلني في أهل صَهِيلٍ وأَطِيطٍ، ودائِسٍ وَمُنَقٍّ، فعنده أقول فلا أُقبَّحُ، وأرقُدُ فأتصبَّحُ، وأشربُ فأتقنَّحُ.

أُمُّ أبي زرع، فما أمُّ أبي زرع عُكومها رداحٌ، وبيتُها فساحٌ. ابن أبي زرعٍ، فما ابن أبي زرعٍ، مضجعُهُ كَمسلِّ شطبةٍ، ويُشبِعهُ ذراعُ الجفرة. بنت أبي زرعٍ، فما بنتُ أبي زرعٍ، طوْعُ أبيها، وطوع أُمِّهَا وملءُ كِسائها، وغيظُ جارَتِهَا. جاريةُ أبي زرع، فما جاريةُ أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثيثاً، ولا تُنَقِّثُ مِيرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخضُ، فلقي امرأة معها وَلَدانِ لها كالْفَهْدَين، يلعبان من تحت خَصْرِها بِرُمَّانتين، فطلَّقني ونكحها، فَنكَحتُ بعدهُ رجلاً سَرِيّاً، ركب شَرِيّاً، وأخذ خطياً، وأراح عليَّ نعماً ثَرِيّاً، وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجاً، وقال: كُلي أُمَّ زرعٍ، وَميرِي أَهْلَكِ، قالت: فلو جمعتُ كُلَّ شيءٍ أعطانيه، ما بَلَغَ أصغَرَ آنِيَة أبي زرعٍ.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». [متفق عليه].

١٥٦٤ - **عن أبي هُريرة**؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِساءُ قُرَيْشٍ خيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريمُ بنت عِمران بَعيراً قط. [متفق عليه].

١٥٦٥ - **عن الأَسْوَدِ**؛ قال: سألتُ عائشة: ما كان النبيّ ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالتْ: كان يكُونُ في مهنة أهله، تعني خِدمة أهله، فإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ خرج إلى الصَّلاة. [رواه البخاري].

١٥٦٦ - **عن عائشة**؛ أن أزواج رسول الله ﷺ كُنَّ يَخرجن بالليل، إذا تبرَّزن، إلى المناصِعِ - وهو صعيدٌ أفيحُ - فكان عُمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: اُحجُب نِساءَك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبيّ ﷺ ليلةً من الليالي، عِشاءً. وكانت امرأة طويلة. فناداها عمر: ألا قد عَرَفناك. يا سودةُ، حرصاً على أن يُنْزِلَ الحجابُ، فأنزل اللهُ آية الحِجَاب. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قالت: خرجت سودة بعدما ضُرِبَ الحجابُ لِحاجَتِها، وكانت امرأةً جسيمةً لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودةُ، أما واللّه ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرُجين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرقٌ، فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إني خرجتُ لبعض حاجتي، فقال لي عمرُ كذا وكذا، قالت: فأوحى اللهُ إليه، ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العَرْقَ في يده ما وضعه، فقال: «إنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [رواه البخاري].

١٥٦٧ - **عن أبي سعيد الخدري**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وإنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُم فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فاتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّساءَ فإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النِّساءِ». [رواه مسلم].

١٥٦٨ - عن أسامة بن زيد؛ عن النبيّ ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بعدي فِتْنَةً أضرَّ على الرِّجالِ من النِّساءِ». [متفق عليه].

١٥٦٩ - عن أبي هُريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ». [متفق عليه].

١٥٧٠ - عن عبدالله بن زمعة؛ قال: خطب رسول الله ﷺ .. وذكر النساء فقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثم وعظهم في ضَحِكِهم مِنَ الضَّرْطَةِ، وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». [متفق عليه].

١٥٧١ - عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امرأةِ ثَيِّبٍ، إلَّا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». [رواه مسلم].

١٥٧٢ - عن عُقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوْتُ». [متفق عليه].

١٥٧٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُميس. فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحتَهُ يومئذٍ. فرآهُم. فكره ذلك. فذكرَ ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لَمْ أر إلا خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا من ذلكَ». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لَا يَدْخُلَنَّ رجلٌ، بعدَ يَوْمِي هذا، على مُغَيِّبَةٍ، إلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أو اثْنَانِ». [رواه مسلم].

١٥٧٤ - عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المرأةُ المَرأَةَ، فَتَنْعَتَها لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْهَا». [رواه البخاري].

١٥٧٥ - عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تَعمَسُ مَنيئةً لها. فقضى حاجتهُ. ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امرأةً فَلْيَأْتِ أَهلَهُ. فإنَّ ذَلكَ يَرُدُّ ما في نَفسِهِ». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ «إذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ المَرأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إلى امرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فإنَّ ذَلكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

١٥٧٦ - **عن أسامة بن زيد**؛ أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أعزلُ عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فقال الرجل: أُشْفِقُ على وَلدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذلِكَ ضَارّاً، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». [رواه مسلم].

١٥٧٧ - **عن جُدامة بنت وهب أُختِ عُكاشة**؛ قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ، وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هم يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُم سألوه عن العَزْلِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زاد عبيدُ الله في حديثه عن المُقرئ وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾. [رواه مسلم].

١٥٧٨ - **عن أبي سعيد الخدري**؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النِّساء، واشتدَّت علينا العُزبةُ وأحببنا العزلَ فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزلُ ورسول الله بين أظهُرنا قبل أن نسألهُ، فسألناه عن ذلك فقال: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهْيَ كَائِنَةٌ». [متفق عليه].

وفي رواية لهما؛ فقال: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري]. وفي رواية للبخاري؛ فقال: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلوا ذلِكُمْ، فإنَّها لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ». [رواه البخاري]. وفي رواية لمسلم: قال: ذُكر العَزْلُ عند النبيِّ ﷺ فقال: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قالوا: الرَّجلُ تكونُ له المرأةُ تُرضِعُ فيُصيبُ منها. وَيَكْرَهُ أن تَحْمِلَ مِنْه، والرَّجُلُ تَكُونَ لَهُ الأمةُ فيصيبُ منها. ويكرَهُ أن تَحْمِلَ مِنه. قال: «فَلَا عَلَيْكُم أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُم، فإنهَمَا هُو الْقَدَرُ».

١٥٧٩ - **عن جابر**؛ أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً هي خادُمنا وسَانِيَتُنا. وأنا أطُوفُ عليها وأنا أكرهُ أن تحمِلَ. فقال: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فقال: إن الجارية قد حَبِلَتْ. فقال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [رواه مسلم].

١٥٨٠ - **عن جابر**؛ قال: كُنا نَعْزِلُ على عهد النبيّ ﷺ. [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم؛ قال: كُنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله ﷺ فَبَلَغَ ذلك نبيّ الله ﷺ. فلم ينهنا.

١٥٨١ - **عن أبي سعيد الخدري**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مِنْ أشرّ الناس عِندَ اللَّهِ منزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلَى امْرَأتِهِ، وَتُفْضِي إلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [رواه مسلم].

النفقـات

١٥٨٢ - **عن أبي هُريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». [رواه مسلم].

١٥٨٣ - **عن أبي مسعود الأنصاريّ**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كانَتْ لَهُ صَدَقَةً».]متفق عليه].

١٥٨٤ - **عن ثوبان**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [رواه مسلم].

١٥٨٥ - **عن عائشة**؛ قالت: جاءت هندُ بنت عُتبة، قالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذلُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، ثمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهل خِبائكَ، قال: «وأيضاً، والذي نفسي بيده». قالت: يا رسول الله، إن أبا سُفيان رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حرجٌ أن أُطْعِمَ مِنَ الَّذي لَهُ عِيَالَنا؟ قال: «لَا أُرَاهُ إلَّا بِالمَعْرُوفِ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما، قالت: إن أبا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ وليسَ يُعطيني ما يكفيني وَوَلَدي، إلَّا ما أخذتُ مِنهُ، وهو لا يَعْلَمُ، فقال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [رواه البخاري]. وفي رواية لهما: «لا حَرَجَ عليكِ أن تُطْعِمِيهِمْ بالمعروف». [رواه البخاري].

١٥٨٦ - **عن خيثمة**؛ قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو. إذ جاءَهُ قَهْرَمانٌ له، فدخل. فقال: أَعْطيتَ الرَّقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهم. قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ». [رواه مسلم].

١٥٨٧ - **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: بلغ النبيَّ ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ، لم يَكُن له مالٌ غيرُهُ، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه. [متفق عليه]. ولفظ مسلم - وبعضه عند البخاري - قال: أعتق رجلٌ من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُرٍ. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألكَ مالٌ غَيْرُهُ؟» فقال: لا. فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ منِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثمانمائة درْهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه. ثم قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذي قَرَابَتِكَ، فَإنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرابَتِكَ شيءٌ فَهكَذاَ وَهَكَذَا» يقول: فبينْ يديك وعن يمينك وعن شمالِك. [رواه البخاري].

obeikandl.com